أبحاث

حكمُ التطيُّبِ لمريدِ الإحرام
دراسة فقهية مقارنة

د. سلمان بن محمد الحكمي الفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إنَّ الحمدَ لله ؛ نحمدهُ، ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا.

مَنْ يهدهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

وبعد: فإنه يكثر السؤالُ عن (حكم التطّيب لمريد الإحرام) ؛ فأحببتُ أنْ أشاركَ بهذا المبحث في إيضاح ما ظهر لي أنه الحقُّ في المسألة، سائلاً الله - (تعالى بمنّه وكرمه التوفيقَ والسداد - !

وسأسير - بمشيئة الله - في بحث المسألة وفق ما يلي:

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بأهم المراجع، فالمقدمة لبيان أهميته والحاجة إليه وخطته.

والمبحث الأول في خلاف العلماء في المسألة وحججهم وتحته مطلبان:

الأول في أقوال العلماء وحججهم وتحته فرعان، والثاني في حجج الأقوال.

والمبحث الثاني في المناقشة والترجيح وتحته مطلبان:

المطلب الأول في المناقشة، والثاني في الترجيح وتحته فرعان.

ثم جاءت **الخاتمة** تبين أهم النتائج، وبعدها قائمة بأهم المراجع تضم سبعة عشر مرجعًا منوعًا.

أرجو أن أكون وفقت إلى ما فيه الخير.

الباحث

المبحث الأول

خلاف العلماءِ في المسألة وحججهم

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: أقوال العلماء وحججهم:

وفيه:

ـ أولاً: تمهيد لبيان مفردات ترد في البحث، وفيه:

١ – الزعفران:

أ– نوعه: «نبات بصليٌّ مُعَمَّرٌ من الفصيلة السَّوسنية؛ منه أنواع برية، ونوع صيفي وطبي مشهور»(١).

ب– لونه: يرد وصف لونه في بعض المعاجم وكتب الفقه بالأحمر، وأحيانا بالأصفر ولعل غلبة أحدهما تكون بحسب مزجه بالماء والأخلاط المضافة له كالورس.

لذا يقال: الزعفران الأحمر، والزعفران الأصفر.

– ويقال: الأحمران للذهب والزعفران.

– ويقال لهما كذلك الأصفران(٢).

– استعماله:

يستعمل طلاءً:

وذلك بإذابته في الماء ثم طَلْي الوجهِ والجسمِ بهِ، وتُلَطَّخُ بهِ الثيابُ لصبغها، وقد

---

(١) المعجم الوسيط ١/٣٩٤.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١/٣٠٥، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٦٧، ٧٣٠.

يخلط مع غيره كالورس والحنَّاء[١].

يستعمل طيبًا:

وذلك بخلطة ببعض أنواع الطيب، وحينها يُسمَّى الخلوق[٢].

٢- الخلوق:

(خليط من الزعفران وبعض أنواع الطيب يُلطخ به الرأس والجسم..)[٣].

٣- الورس:

- نوعه: «نبتٌ من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، ثمرته قَرْنٌ مغطى عند نضجه بغدد حمراء، كما يوجد عليه زَغَبٌ قليل»[٤].

لونه: (أحمر)[٥].

استعماله: (يستعمل في صبغ الثياب وتلوينها، ويخلط أحيانًا بالزعفران وتصبغ به الثياب ويطلى به الوجه والجسم)[٦].

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

وفيه:

اختلف العلماء في حكم التطيب لمريد الإحرام على قولين في الجملة:

القول الأول: (يُشرع التطيب لمريد الإحرام، بل صرّح بعضهم بالاستحباب)

(١) انظر: المعجم الوسيط ١/٣٠٥، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٦٧، ٧٣٠.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١/٢٥٢.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ١/٢٥٢.

(٤) المعجم الوسيط ٢/١٠٢٥.

(٥) المعجم الوسيط ٢/١٠٥٢.

(٦) انظر: المعجم الوسيط ١/١٧٩، ٩٨١، ٢/١٠٢٥.

وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

الحنفية: «الظاهر من المذهب عندنا.. يتطيب ويدّهن قبل إحرامه بما شاء»(١).

الشافعية: «الطيب عند إرادة الإحرام... مذهبنا استحبابه»(٢).

الحنابلة: «الإحرام...: سُنَّ لمريده...تَنَظُّفٌ وَتَطَيُّبٌ»(٣)؛ «يتطَيَّب ولو امرأة في بدنه؛ سواء كان الطيب ممّا تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد»(٤).

القول الثاني: (يكره التطيب لمريد الإحرام).

وإلى هذا ذهب المالكية.

المالكية: «.. كرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب، ولم يُرخصوا لأحدٍ أن يتطيَّبَ عند إحرامه...وإليه ذهب مالك بن أنس وأصحابه»(٥).

المطلب الثاني: حجج الأقوال:

وفيه:

١ - حجج القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول بحججٍ منها:

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «طيّبت رسول الله ﷺ بيَدَيَّ هاتين حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف وبسطت يديها»(٦).

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٣، الهداية ١/١٣٧، البناية ٤/١٧٠.

(٢) المجموع ٧/١٩٩.

(٣) زاد المستقنع ص٨٥.

(٤) كشاف القناع ٢/٤٠٦.

(٥) الاستذكار ٤/٢٩، الذخيرة ٣/٢٢٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢/٦٢٤ برقم (١٦٦٧)، ومسلم في صحيحه ٢/٨٤٦ برقم (١١٨٩).

وفي رواية « ... في حجة الوداع للحل والإحرام »(١).

وفي رواية « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم »(٢).

وفي رواية: « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت »(٣).

وجه الاستدلال:

أنّ هذه النصوص ظاهرة في تطييب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم(٤).

قال ابن عبد البر:

« حديث عائشة – رضي الله عنها – ... لم يختلف فيه عن عائشة –رضي الله عنها–، والأسانيد متواترة به وهي صحاح ... »(٥).

وقال ابن حزم:

« هذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها »(٦).

وقال ابن القيم:

« طيبته عائشة – رضي الله عنها – بيدها بِذَرِيرَةٍ وطيبٍ في مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المسك يُرى في مفارقه ولحيته، ثم استدامه ولم يغسله »(٧) – عليه الصلاة والسلام –.

(فثبت بهذا تطييب البدن، أمّا تطييب ثوب الإحرام فيكره، وإذا طيبه قبل

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥/٢٢١٦ برقم (٥٥٨٦)، ومسلم في صحيحه ٢/٨٤٦ برقم (١١٨٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/١٠٥ برقم (٢٦٨)، ومسلم في صحيحه ٢/٨٤٨ برقم (١١٩٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢/٥٥٨ برقم (١٤٦٥)، ومسلم في صحيحه ٢/٨٤٦ برقم (١٤٦٥).

(٤) انظر: المجموع ٧/٢٠٠.

(٥) الاستذكار ٤/٢٧.

(٦) المحلى ٧/٨٦م ٨٢٥.

(٧) زاد المعاد ٢/١٠٧.

الإحرام ولبسه فقد أجازه بعضهم مع الكراهة)(١).

٢- حجج القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول بحججٍ منها:

أ - عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - أنه «كان يقول لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه. فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه، معه ناس من أصحابه فيهم عمر - رضي الله عنه - إذ جاءه رجل عليه جبة صوف، متضمخ بطيب: فقال: يا رسول الله؛ كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟! فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت؛ فجاءه الوحي! فأشار عمر - رضي الله عنه - بيده إلى يعلى بن أمية؛ تعال! فجاء يعلى؛ فأدخل رأسه؛ فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط ساعة، ثم سري عنه. فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا. فالتمس الرجل؛ فجيء به. فقال النبي ﷺ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة فانزعها. ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»(٢).

وجه الاستدلال:

(أن النبي ﷺ أَمَرَه بغسل الطيب ثلاث مرات؛ ولو كان مستحبًا لما أمره بذلك)(٣).

ب - قياس الطيب على باقي محظورات الإحرام؛ وبيان ذلك.

(أن لبس المخيط مباح له قبل الإحرام، لكنه منهيٌّ عن استدامته بعد الإحرام. وكذلك الطيب أُبيح قبل الإحرام لكنه لا يُستدام بعد الإحرام)(٤).

(١) انظر: الشرح الممتع للعثيمين ٧/٧٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢/٨٣٧ برقم (١١٨٠).

(٣) انظر: الاستذكار ٤/٢٨، بداية المجتهد ١/٢٤٠.

(٤) انظر: الاستذكار ٤/٣٠.

ج- أن تطييبه ﷺ إنما كان لأجل الطواف على نسائه؛ ولذلك قالت عائشة – رضي الله عنها –: «طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا»(١)؛ حيث اغتسل بعده وأحرم(٢).

* * *

المبحث الثاني
المناقشات والترجيح

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : (مناقشة حجج القول الثاني) :

يمكن مناقشة حجج القول الثاني بما يلي:

أ ـ (استدلالهم بقصة الرجل الذي جاء عليه جبة صوفٍ وهو متضمخ بطيب فأمره ﷺ أن يغسل الطيب ثلاث مرات..).

يقال:

يُردُّ وجه الاستدلال من هذا الأثر بما يلي:

١– أن رواية الأحفظ وردت بأن الرجل جاء النبيَّ ﷺ بالجعرانة وهو متضمخٌ بخلوق ومعصفرٌ رأسه ولحيته وعليه جُبَّة. فالرجل كان متضمِّخًا بخلوق وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران؛ والزعفران محرَّمٌ على الرِّجال عامَّةً في كلِّ حال بلا خلاف(٣).

فالخبر إنما فيه النهيُ عن الصفرة لا عن سائر الطيب(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/١٠٥ برقم (٢٢٧)، ومسلم في صحيحه ٢/٨٥٠ برقم (١١٩٢).

(٢) انظر: الاستذكار ٤/٣٠.

(٣) انظر: المحلى ٧/٨٩م ٨٢٥.

(٤) انظر: المحلى ٧/٩٠ م ٨٢٥.

٢- أنّ طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهيٌّ عنه للرجال في غير الإحرام فكان في الإحرام من باب أولى؛ وبرهان ذلك:

(أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل)(١) وعليه فلا تعارض(٢).

(فالزعفران منهيٌّ عنه في كل الأحوال؛ يستوي فيه الرجل الحلال والمحرم)(٣).

٣- (أن المأمور بغسله إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب؛ ولعل العلة ما خالطه من الزعفران المنهي عنه مطلقًا..؛ أمّا الطيب فلا يُمنع استدامته على البدن)(٤).

٤- أن ما احتج به المخالف كان في عمرة الجعرانة إثر فتح مكة وقد حصلت سنة ثمانٍ بلا خلاف. والثابت عن عائشة - رضي الله عنها - كان في حجة الوداع بعد الجعرانة بعامين؛ والعمل على آخر ما كان(٥).

٥- (لو فرضنا - تَنَزُّلاً - أن في دليلكم نهيًا عن الطيب لكان منسوخًا بآخر فعله ﷺ)(٦).

٦- يُحتمل أن الرجل استعمل الطيب بعد إحرامه فأمره ﷺ بغسله)(٧).

ب - (قياسهم الطيب على باقي المحظورات؛ كلبس المخيط...).

يقال:

١- (هو قياس مع الفارق؛ وذلك: أنه مُعارضٌ بنكاح المحرم؛ فإنه لو تزوج قبل إحرامه لا يبطل نكاحه بالإحرام بل يستصحبه مع الإحرام)(٨)؛ فيمنع النكاح

(١) رواه البخاري في صحيحه ٥/٢١٩٨ برقم (٥٥٠٨).
(٢) انظر: المحلى ٧/٩٠ م ٨٢٥.
(٣) انظر: المجموع ٧/١٩٩.
(٤) انظر: فتح الباري ٣/٣٩٥، ٣٩٦.
(٥) انظر: المحلى ٧/٨٨م ٨٢٥، المغني ٣/١٢١، المجموع ٧/١٩٩، فتح الباري ٣/٣٩٥.
(٦) انظر: المحلى ٧/٩٠ م ٨٢٥.
(٧) انظر: المجموع ٧/٢٠.
(٨) انظر: المحلى ٧/٩٠م ٨٢٥.

ابتداءً دون الاستدامة[١].

٢– (أن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح)[٢].

ج- قولهم (إن تطييبه ﷺ كان لأجل الطواف على نسائه...).

يقال:

إن الروايات الصريحة الصحيحة ترد هذا؛ حيث ورد:

– «طَيَّبْتُهُ عند إحرامه».

– «لإحرامه».

– «كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحرم»؛ فظهر أنَّ التطيب للإحرام لا للنساء[٣].

– المطلب الثاني : الترجيح:

وفيه:

١– القول الراجح:

يظهر – والله أعلم – أنَّ الراجح هو القول الأول.

٢– سبب الترجيح.

– لقوة أدلته.

– لصراحتها.

– لضعف احتجاج المخالف.

– للرد على المخالف.

* * *

(١) انظر: المغني ٣/١٢١.

(٢) انظر: المجموع ٧/١٩٩، ٢٠٠.

(٣) انظر: المجموع ٧/٢٠٠.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فبتوفيق الله ـ تعالى ـ تمَّ الانتهاءُ من بحث هذه المسألةِ بحثاً فقهياً مقارناً؛ وقد توصلتُ إلى نتائجَ أهمُّها ما يلي:

* أنَّ جماهير أهل العلم يقولون بمشروعية التطيُّب لمريد الإحرام، بل إنَّ منهم من صرح بالاستحباب.
* أنَّ الآثار الواردة بتطييب المحرم تُحمل على حقيقتها في مشروعية التطيُّب للمحرم.
* أن الآثار المشعرة بالنهي عن التطيُّب للمحرم تحمل على (الصفرة خاصة) لا على سائر الطيب؛ ومعلوم أنَّ الرجل منهي عن التطيُّب بالصفرة سواءٌ أكان محرماً أم كان حلالاً.
* أن التطيُّبَ للإحرام كان آخر فعله ـ ﷺ ـ.
* أن القول بما يخالف مشروعية التطيُّبِ للمحرم يدخله الاحتمال؛ وما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

ـ والله أعلم ـ

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

- الاستذكار لابن عبد البر – دار الكتب العملية – بيروت – ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد لابن رشد – دار الفكر – بيروت.
- البناية شرح الهداية للعيني الحنفي – دار الكتب العلمية – لبنان – تحقيق: أيمن شعبان– ط١– ١٤٢٠هـ.
- الذخيرة للقرافي – دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م – تحقيق: محمد حجي.
- زاد المستقنع للحجاوي – مكتبة النهضة – مكة المكرمة – تحقيق: علي الهندي.
- زاد المعاد لان القيم – مؤسسة الرسالة–ط١٤– ١٤٠٧هـ– تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
- الشرح الممتع للعثيمين – مؤسسة آسام – الرياض– ط٤– ١٤١٦هـ.
- صحيح البخاري – دار ابن كثير– اليمامة – بيروت – ط٣– ١٤٠٧هـ تحقيق د. مصطفى البغا.
- صحيح مسلم – دار إحياء التراث – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح الباري لابن حجر – دار المعرفة – بيروت – تحقيق الخطيب.
- كشاف القناع للبهوتي– بيروت – ١٤٠٢هـ– تحقيق: مصيلحي وهلال.
- المبسوط للسرخسي – دار المعرفة – بيروت.
- المجموع للنووي – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المعجم الوسيط – بعناية مجمع اللغة العربية بالقاهرة – نشر دار الدعوة.

- المغني لابن قدامة - دا الفكر- بيروت - ط١- ١٤٠٥هـ.
- المغني لابن قدامة - عالم الكتب - ط٣- ١٤١٧هـ تحقيق د. التركي والحلو.
- الهداية للمرغيناني - المكتبة الإسلامية.

* * *